

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن فضل بعض صاع يلزمه فطرة من يمونه .
قوله وإن فضل بعض صاع فهل يلزمه إخراج ؟ على روايتين .
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهادي و
المغني و التلخيص و البلغة و الشرح و شرح ابن منجا و شرح المجد و الفروع و قال : الترجيح
مختلف .

إحداهما : يلزمه إخراج كبعص نفقة القريب وهذا المذهب صحه في التصحيح و النظم و ابن
رجب في قواعد و فرق بينه وبين الكفارة .

قال في الرعايتين و الحاويين و الفائق : أخرجه على أصح الروايتين واختاره ابن عبدوس
في تذكرته و جزم به في الإفادات و المنور و المنتخب وغيرهم و قدمه في المحرر .
والرواية الثانية : لا يلزمه إخراج كالكفارة جزم به في الإرشاد و ابن عقيل في التذكرة
و قال في الفصول : هذا الصحيح من المذهب وهو ظاهر الوجيز و المبهج و العمدة و قدمه ابن
تميم و ابن رزين في شرحه و إدراك الغاية و تجريد العناية .

فعلى المذهب : يخرج ذلك البعض و يجب الإتمام على من تلزمه فطرته .
وعلى الثانية : يصبر البعض كالمعدوم و يتحمل ذلك الغير جميعها .
تنبيه : شمل قوله و يلزمه فطرة من يمونه من المسلمين الزوجة ولو كانت أمة وهو صحيح وهو
المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يلزمه فطرة زوجته الأمة .
و تقدم إذا كان للكافر عبد مسلم أو أقارب مسلمون وأوجبنا عليه النفقة : .
هل تجب عليه الفطرة لهم أم لا ؟ في أول الباب و تقدم إذا ملك العبد عبدا : هل تجب
عليه فطرته ؟ في أول كتاب الزكاة